

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/102
25 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية في اعتماد المؤسسات الوطنية
امتثالاً لمبادئ باريس وضمن تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على النحو
المناسب وتقديم تقرير عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق
الإنسان في أعمال اللجنة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في القرار ٧٤/٢٠٠٥ الذي طلبت فيه اللجنة
إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن "الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق
الدولية في اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس وضمن تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على
النحو المناسب" وعن "سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة".

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بما ورد في الفقرة ٢٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن "الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية في اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس بشأن صفة المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق)، وضمن تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على النحو المناسب" وعن "سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة".

٢ - وأجرت لجنة التنسيق الدولية، أثناء دورتها السادسة عشرة المعقودة في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مناقشة موضوعية بشأن الدور المتنامي الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية استناداً إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عملاً بقرارها ٧٥/٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/107). وقدم أعضاء لجنة التنسيق الدولية الشكر إلى حكومة أستراليا على تقديمها قرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٥ وأبدوا تعليقاتهم على مشروع القرار. وهذا القرار يسمح، رهناً بما تحدده اللجنة من أساليب العمل، للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تخاطب شفويًا لجنة حقوق الإنسان في إطار جميع بنود جدول الأعمال و/أو تقدم في الدورة القادمة للجنة تقارير خطية عن بنود جدول الأعمال موضع اهتمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أعربت جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن تأييدها الشديد للقرار بصيغته الحالية.

٣ - وقد أحاط المشاركون علماً بتقارير الأمين العام المقدمة إلى الدورة الحادية والستين للجنة المعنية بأداء آليات حقوق الإنسان بفعالية: المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية - تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية (E/CN.4/2005/106 و E/CN.4/2005/107، على التوالي).

٤ - وناقش المشاركون السبل الكفيلة بتحسين مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة. وأطلع منسق وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان المشاركين على عمليات الإصلاح التي تجريها الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، بوصفها استجابة من الأمين العام لطلب الفريق الرفيع المستوى. وعمليات الإصلاح هذه ينبغي أن تتيح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فرص الارتقاء بمستوى مساهمتها إلى اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك أشار المنسق إلى أنه مع زيادة عدد الموظفين في الوحدة سيجري تقديم مساعدة أفضل إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأعرب ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن الحاجة إلى إنشاء هيئة تتولى نقل اقتراحاتهم بشأن الإصلاح وأبدوا ارتياحهم لتعزيز الوحدة.

٥ - وناقش المشاركون الآثار المترتبة على تنفيذ قرار اللجنة ٧٥/٢٠٠٤، فضلاً عن العمليات المقترحة لإصلاح الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بعمليات إصلاح الأمم المتحدة، أشار ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة التشديد على أهمية دور تلك المؤسسات. واتفق المشاركون على أن يتولى كل من رئيس لجنة التنسيق الدولية والرؤساء الإقليميين صياغة موقف لجنة التنسيق الدولية إزاء عمليات الإصلاح. وفيما يخص القرار ٧٥/٢٠٠٤ الذي يجيز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التحدث في إطار جميع بنود جدول أعمال اللجنة، اتفق المشاركون على أن يتحدث رئيس لجنة التنسيق الدولية في إطار البند ١٨ (ب) مستعيناً بمساهمات من الرؤساء الإقليميين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المسائل التي تحظى باهتمام خاص. وفيما يتعلق ببنود أخرى

من بنود جدول أعمال اللجنة، اتفق المشاركون على أن ينسق الرؤساء الإقليميون مداخلاتهم بشأن المسائل التي تحظى بالأولوية، وأن يقدم كل من الرؤساء الإقليميين وفرادى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مداخلات أمام اللجنة. وقد شجعت فرادى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التعاون في ما يخص إعداد بيانات مشتركة بينما تحتفظ بإمكانية الإدلاء ببيانات فردية بقدر ما تطلب. وشدد بوجه عام على ضرورة تنسيق مداخلات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن بنود جدول الأعمال، وكذلك على أهمية عدم القيام بالضرورة بمداخلات بشأن جميع بنود جدول الأعمال، بل التركيز بالأحرى على المجالات التي تحظى باهتمام خاص. واتفق المشاركون على أن يعد كل من رئيس لجنة التنسيق الدولية والرؤساء الإقليميين ورقة بشأن تنسيق مداخلات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اللجنة لتعميمها قبل انعقاد الاجتماع القادم للجنة التنسيق الدولية. وكخطوة أولى، اقترحوا توزيع استبيان عن المواضيع ذات الاهتمام المشترك لمنحها الأولوية أثناء انعقاد الدورة القادمة للجنة.

٦- وفي استنتاجات حلقة العمل بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/2006/100)، المعقودة في بيجين، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رحب المشاركون بتعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات اللجنة ومحافل الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وفقاً لنظمها الداخلية. وقد أيدت رئيسة لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، في البيان الذي أدلت به بالنيابة عن اللجنة في الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان الدعوة لإتاحة الفرصة أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتحديث بشأن جميع بنود جدول أعمال اللجنة. ومن بين أعضاء لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من البلدان التالية: أوغندا، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسنغال، وغانا، والكاميرون، وكينيا، والمغرب، وملاوي، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا.

٧- وأشار ممثل منتدى آسيا والمحيط الهادئ، في البيان الذي أدلى به أمام لجنة حقوق الإنسان التابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى أن "اللجنة ستستفيد من مشاركة خبراء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال - وليس مجرد مشاركتها في البند ١٨(ب)". وبالإضافة إلى ذلك، فقد طلب المنتدى إلى اللجنة أن "أ) تسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدها اعتماداً كلياً للجنة الفرعية ولجان التنسيق المعنية بهذه المؤسسات التابعة للجنة التنسيق الدولية بالتحديث في إطار جميع بنود جدول أعمال اللجنة، وبأن تستمر في تخصيص المقاعد اللازمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لهذا الغرض؛ وبأن تدعم مشاركتها في جميع الهيئات الفرعية للجنة؛ وبأن تواصل إصدار الوثائق الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهي تحمل الرموز الخاصة بها". وكان المنتدى عند الإدلاء بهذا البيان يتكون من المؤسسات الكاملة العضوية التالية: أستراليا، وإندونيسيا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والفلبين، وفيجي، وماليزيا، ومنغوليا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند.

٨- وبالمثل، أعرب رئيس فريق التنسيق الأوروبي للمؤسسات الوطنية في إطار البند ١٨(ب) من جدول أعمال الدورة ٦١ للجنة، عن تأييده لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو أوسع وأقوى في جدول أعمال اللجنة وفقاً لما جاء في تقرير الأمين العام عن تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية الذي قدم للجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/107).

عملية الاعتماد

٩- فيما يتعلق بعملية الاعتماد التي تضطلع بها لجنة التنسيق الدولية، يتعين على فرادى المؤسسات أن تتبع الإجراءات الرسمية لتقديم طلب الاعتماد. وكجزء من العملية ووفقاً للنظام الداخلي للجنة، يقتضي من أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى الانضمام لعضوية لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلباً إلى رئيس هذه اللجنة. وتقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طلبها مشفوعاً بالمستندات التالية:

(أ) نسخة من التشريع أو أي صكٍ آخر أنشئت أو حولت الصلاحية بموجبه؛

(ب) موجز لهيكلها التنظيمي بما فيه الموظفون والميزانية السنوية؛

(ج) نسخة عن آخر تقرير سنوي لها أو عن وثيقة معادلة له؛

(د) بيان مفصل يشير إلى امتثالها لمبادئ باريس أو ملخص يبين الجوانب التي لا تمتثل فيها إلى تلك المبادئ وأي اقتراحات بشأن ضمان الامتثال في المستقبل.

١٠- وتبت لجنة التنسيق في جميع مسائل العضوية، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت المؤسسة الوطنية تمتثل لمبادئ باريس، أو أي لجنة فرعية قد تنشئها لهذا الغرض. وتقدم الآن اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض توصياتها إلى أعضاء لجنة التنسيق الدولية للموافقة عليها. ولا يتخذ أي قرار برفض طلب تقدمه أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان للعضوية دون التشاور مع تلك المؤسسة.

١١- وفي حال رفض أي طلب للعضوية تقدمت به مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بسبب عدم امتثالها لمبادئ باريس، يمكن للجنة التنسيق الدولية أو لوفدها التشاور مع تلك المؤسسة بشأن الامتثال. ولأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان رُفض طلب عضويتها أن تحضر، بموافقة اللجنة، اجتماعات المجموعة أو حلقات عملها بصفة مراقب ويجوز لها أن تتقدم من جديد في أي وقت بطلب للحصول على العضوية.

١٢- وعندما تتغير ظروف أي عضو من أعضاء مجموعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو قد يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، يخطر هذا العضو الرئيس بهذه التغييرات ويعرض الرئيس الأمر على اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض لإعادة النظر في عضوية ذلك العضو. وعندما يعتقد رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض أن ظروف أي عضو من مجموعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد تغيرت على نحو قد يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، يجوز للرئيس أو للجنة الفرعية القيام بإعادة النظر في عضوية هذا العضو.

اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض

١٣- ضمناً لتحقيق توازنٍ منصف في التمثيل الإقليمي داخل اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض، تتكون اللجنة من ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدها لجنة التنسيق الدولية لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية،

وهي تحديداً أفريقيا والأمريكيتين وآسيا - المحيط الهادئ وأوروبا. وتعين اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض بتوافق الآراء أحد أعضائها رئيساً لها لمدة عامين قابلة للتجديد.

١٤ - ومفوضية حقوق الإنسان هي مراقب دائم لدى اللجنة تتولى، بصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، دعم أعمال اللجنة الفرعية والعمل بوصفها مركز تنسيق بشأن جميع الاتصالات والاحتفاظ بالسجلات عند الاقتضاء بالنيابة عن رئيس لجنة التنسيق الدولية وتزويد اللجنة الفرعية بتحليل موضوعي لمختلف صلاحيات المؤسسة ومهامها وتكوينها وبغير ذلك من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسة التي تقدمت بالطلب. ويمكن تقديم معلومات إضافية بناءً على طلب أعضاء اللجنة الفرعية.

١٥ - وتقوم كل مجموعة إقليمية ممثلة لدى اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض بتيسير عملية تقديم الطلبات من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة. ويزود ممثلو المجموعة الإقليمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بعملية تقديم وثائق التفويض، بما فيها وصف العملية والشروط والحدود الزمنية. وبناءً على طلب رئيس لجنة التنسيق الدولية، تستعرض اللجنة كل طلب للتأكد من أن جميع الوثائق قد وردت في الوقت المناسب. ويجب أن تتلقى الأمانة مجموعة كاملة من الوثائق قبل شهرين من موعد انعقاد اجتماع لجنة التنسيق الدولية. ولا يُنظر في الطلبات والوثائق المقدمة بعد هذا الموعد إلا في اجتماع العام القادم للجنة التنسيق الدولية، ما لم تقتض الحالة خلاف ذلك، وحسبما يقرر رئيس لجنة التنسيق الدولية.

١٦ - ويزود كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض بنسخ من طلبات التقديم والمستندات الداعمة. كما يقدم رئيس لجنة التنسيق الدولية، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، موجزاً عن مسائل محددة إلى اللجنة الفرعية للنظر فيها.

١٧ - وتجتمع اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض قبل وأثناء الاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية بغية استعراض الطلبات الجديدة والمعلومات الإضافية المقدمة بشأن الطلبات المعروضة من قبل وإعداد التوصيات. ويقتصر هذا الاجتماع على أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض وممثلي مفوضية حقوق الإنسان. ويجوز للرئيس أن يعقد اجتماعات إضافية للجنة بموافقة من رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض.

١٨ - ووفقاً لمبادئ باريس وللنظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية، فإن اللجنة تستخدم تصنيفات مختلفة للاعتماد هي:

(أ) الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) الاعتماد مع التحفظ - الذي يمنح عندما يتضح من التحليل الأولي الامتثال للمبادئ ولكن لا يقدم قدراً كافياً من الوثائق لمنح الصفة؛

(ج) صفة المراقب - التي تمنح في حالة عدم الامتثال التام لمبادئ باريس أو عدم تقديم معلومات كافية لاتخاذ قرار؛

(د) عدم الامتثال لمبادئ باريس.

١٩ - يقدم رئيس اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض تقريراً مشفوعاً بتوصيات وآراء إلى أعضاء لجنة التنسيق الدولية كي يتخذوا قرارهم. ويشير رئيس لجنة التنسيق الدولية في تقرير الاجتماع إلى قرارات اتخذها أعضاء لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بطلبات التفويض. ويخطر رئيس لجنة التنسيق الدولية المؤسسات المقدمة للطلبات بما اتخذته أعضاء اللجنة من قرارات وما أعربوا عنه من آراء.

المضي في تعزيز إجراءات الاعتماد

٢٠ - سلط تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/107) الضوء على أهمية اتباع إجراءات اعتماد قوية تحدد طبيعة مشاركة المؤسسات الوطنية في المحافل الدولية. ولذلك باشرت أمانة لجنة التنسيق الدولية تنفيذ عملية استعراض أكثر صرامة بناءً على طلب من أعضاء اللجنة. كما أوضحت الآن لجميع المؤسسات المقدمة لطلبات اعتماد أنه لن يجري النظر في الطلبات غير المستوفاة الواردة والتي لا تستكمل في غضون مهلة أقصاها شهرين قبل انعقاد اجتماع لجنة التنسيق الدولية.

٢١ - وبالمثل رحبت المؤسسات الوطنية عموماً بتعزيز الإجراءات وبالتوصية بإجراء عملية إعادة تقييم منتظمة. وأومات لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خلال اجتماعها الذي عقد في دبلن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إلى أهمية تعزيز إجراءات اعتماد المؤسسات الوطنية بحيث تؤثر تأثيراً مباشراً على شرعيتها ومصداقيتها ورؤيتها على الصعيد الدولي. ولاحظ الفريق أنه ينبغي أن تمنح اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض صلاحية إجراء عمليات تقييم منتظمة والاضطلاع عند الضرورة بزيارات قطرية للتحقق من أن الامتثال فعلي.

٢٢ - ومن المتوقع أن تتخذ لجنة التنسيق الدولية قراراً في اجتماعها السنوي القادم بشأن وتيرة إجراء مثل هذه العمليات لإعادة التقييم (إذ أوصي في التقرير E/CN.4/2005/107 بأن تجري إعادة التقييم كل خمس سنوات عقب الاعتماد الأولي). ولهذا أوصي بأن يتناسب اعتماد المؤسسات الوطنية في المحافل الدولية مع اعتماد المؤسسات لدى لجنة التنسيق الدولية. وينبغي إذا أقدمت اللجنة، أو أي هيئة تحل محلها، على اتباع هذا النهج التأكيد على ضرورة إجراء عملية إعادة تقييم للمؤسسات الوطنية التي اعتمدها بالفعل لجنة التنسيق الدولية. وقد تعهدت أمانة لجنة التنسيق الدولية بالمساعدة في تنفيذ هذه العملية وبدأت فعلاً في تنظيم المعلومات حتى تتمكن من استهلال عملية الاستعراض عندما تحدد لجنة التنسيق الدولية الطريقة التي ترغب في اتباعها لمواصلة العمل. ويمكن أن يجري الاستعراض الأول للمؤسسات أثناء اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بوثائق التفويض، قد تود لجنة التنسيق الدولية عقده خلال المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المزمع عقده في الربع الأخير من عام ٢٠٠٦ في أمريكا اللاتينية.